تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
30/10	796/ل / د1/2010م لعام 1431هـ	1431/11/4هـ الموافق 2010/10/12م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
475/ل. س لعام 1433/2012هـ	1433/6/3هـ الموافق 2012/4/24م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
التلاعب والاحتيال في السوق المالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن هيئة السوق المالية تقدمت إلى لجنة الفصل بخطاب مرافق له قرار الاتهام رقم (...) المتضمن توجيه الاتهام لكل من (المتهم الاول) و(المتهم الثاني)، وذلك لمخالفتهما نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية من خلال قيامهما بطرح أوراق مالية للاكتتاب العام والترويج لها دون الحصول على موافقة الهيئة، واستيفاء ما يتطلبه الفصل السابع من نظام السوق المالية، وقواعد التسجيل والإدراج من متطلبات وشروط، إضافة الى مخالفتهما للمادة (3) و المادة (8) من لائحة طرح الأوراق المالية، وذلك من خلال طرح أوراق مالية للجمهور ودعوتهم للاكتتاب العام في أسهم شركة (....)، التي تم الترويج لها عن طريق الشركة التابعة لهما وهي شركة (...) من خلال موقع الشركة على الشبكة المعلوماتية (الإنترنت)، ومن خلال إصدار نشرات اكتتاب تم توزيعها على الجمهور بهدف الاكتتاب في أسهم رأس مال الشركة المذكورة، البالغ مقداره (400,000,000) أربع مئة مليون ريال سعودي مقسماً على (40,000,000) أربعين مليون سهم، منها (8,000,000) ثمانية ملايين سهم التزمت اللجنة التأسيسية الاكتتابَ بها، وهي تعادل ما نسبته 20% من أسهم رأس مال الشركة، ليصبح بذلك عدد الأسهم المطروحة للاكتتاب (32,000,000) اثنين وثلاثين مليون سهم، بقيمة اسمية مقدارها (10) عشرة ريالات سعودية للسهم الواحد مدفوعة بالكامل.

واشتملت نشرة الاكتتاب على العديد من المعلومات والبيانات، ومنها بنود وشروط الاكتتاب والإستراتيجية المعتمدة في الشركة والهيكل التنظيمي لها، إضافةً إلى الأغراض والنشاطات التي ستقوم بها الشركة، وأن المدعى عليهما فتحا حساباً بنكياً برقم (...) عن طريق البنك... وخُصص لإيداع المبالغ المالية الناتجة عن الاكتتاب فيه، وقد طلبت الهيئة الآتي: أولاً: الحجز احتياطاً على ممتلكات المتهم الاول من أسهم وأرصدة نقدية في محافظه وحساباته الاستثمارية والبنكية وأي ممتلكات أخرى له بما يعادل مبلغاً مقداره (100,000) مئة ألف ريال، وذلك بناءً على الفقرة (أ/7) من المادة (59) من نظام السوق المالية، ثانياً: فرض غرامة مالية عليه بمبلغ مقداره (100,000) مئة ألف ريال، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (59) من نظام السوق المالية. ثالثاً: إلزامه التوقفَ والامتناع من القيام بالعمل موضوع الدعوى، استناداً إلى الفقرة (أ/2) من المادة (59) من نظام السوق المالية، رابعاً: إلزامه اتخاذَ الخطوات التصحيحية اللازمة لمعالجة نتائج التهمة، استناداً إلى الفقرة (أ/3) من المادة (59)

من نظام السوق المالية، خامساً: منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة (أ/9) من المادة (59) من نظام السوق المالية. كذلك طلبت إيقاع العقوبات الآتية بالمتهم الثاني: أولاً: الحجز احتياطاً على ممتلكاته من أسهم وأرصدة نقدية في محافظه وحساباته الاستثمارية والبنكية وأي ممتلكات أخرى له بما يعادل مبلغاً مقداره (100,000) مئة ألف ريال، وذلك بناءً على الفقرة (أ/7) من المادة (59) من نظام السوق المالية، ثانياً: فرض غرامة مالية عليه بمبلغ مقداره (100,000) مئة ألف ريال، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (59) من نظام السوق المالية. ثالثاً: إلزامه التوقفَ والامتناع من القيام بالعمل موضوع الدعوى، استناداً إلى الفقرة (أ/2) من المادة (59) من نظام السوق المالية، رابعاً: إلزامه اتخاذَ الخطوات التصحيحية اللازمة لمعالجة نتائج التهمة، استناداً إلى الفقرة (أ/3) من المادة (59) من نظام السوق المالية، خامساً: منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة (أ/9) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 796/ل / د1/2010م لعام 1431هـ القاضي بالآتي:

أولاً: ثبوت مخالفة المتهم الأول للفصل السابع من نظام السوق المالية، والمادتين (3) و(8) من لائحة طرح الأوراق المالية، وإيقاع الجزاءات الآتية به:

1-فرض غرامة مالية قدرها (100,000 ريال) مئة ألف ريال عن تلك المخالفة.

2-منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق المالية مدةَ ثلاث سنوات.

ثانياً: ثبوت مخالفة المتهم الثاني للفصل السابع من نظام السوق المالية، والمادتين (3) (8) من لائحة طرح الأوراق المالية، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1-فرض غرامة مالية قدرها (100,000 ريال) مئة ألف ريال عن تلك المخالفة.

2-منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق المالية مدة ثلاث سنوات.

وبعد تسلم وكيل المدعى عليهما نسخة من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرتي استئناف على القرار يطلب فيهما طلباً أصلياً يتمثل في نقض القرار وطلباً احتياطياً يتمثل في تخفيف العقوبة على موكليه لعدم ثبوت العمد، ولعدم ثبوت الإصرار على ارتكاب المخالفات، ولعدم وجود سوابق على موكليه بارتكاب المخالفات المنسوبة لهما ولوجود قصور في تسبيب القرار إذ عجزت اللجنة عن الرد على الدفوع التي أبداها أثناء نظر الدعوى واقتصر ردها على ما تضمنه نص المادة (25/ط) من نظام السوق المالية الذي يعطي اللجنة سلطة تقديرية في تقدير الدفوع والرد عليها، وذكر أن اللجنة اتخذت من نص تلك المادة سبباً موجباً لإنزال أشد عقوبة جنائية في حق موكليه، ولم تردّ على دفعه المتعلق بعدم توافر الركن المعنوي والقصد الجنائي وعدم ثبوت علاقة السببية بين سلوك موكليه والغاية من ارتكاب الفعل المخالف مما يهدم أركان المخالفة؛ إذ يمتنع العقاب على الجريمة غير المقصودة إذا لم يتوافر ركن العمد والقصد الخاص، وذكر أنه لا يمكن التعويل على نشرة الاكتتاب و إفادة المحاسب وأن اللجنة لم تتمكن من الرد عليها إلا برد واحد هو أن للجنة تقدير ذلك بمالها من سلطة في الإثبات بموجب نص المادة (25/ط) من نظام السوق المالية، وذكر أن اللجنة وهيئة السوق المالية عجزتا عن إثبات قيام موكليه بتسلم أي مبالغ أو إيداعات نقدية من

أي شخص وتجاهلت جهة الادعاء طلبه مواجهته بأي شخص يدعي تسلمهما أي مبالغ أو إيداعات نقدية منه، وذكر أن هناك تناقضاً في منطوق القرار مع ما جاء بأسبابه؛ وذلك أن اللجنة قضت في قرارها بفرض الحد الأقصى للغرامة على موكليه مع أن المقرر أن الأحكام الصادرة بالإدانة يجب أن تبنى على الجزم واليقين وعلى الواقع ولا تؤسس على الظن والاحتمال، إلا أن قرارها تضمن أنه لم يتبين لها أن المتهمين استمرا في القيام بالمخالفة محل الاتهام، وخلص من ذلك الى أن هذا دليل على أن موكليه لم يعقدا النية على ارتكاب الفعل المخالف، فكان من الأولى بها أن تراعي ذلك ولا تحكم بالحد الأقصى للعقوبة؛ إذ لا عبرة بالظن، فالدلائل والقرائن التي أشارت إليها جهة الادعاء لم تتوافر فيها الكفاية، واليقين لا يزول بالشك والأصل براءة الذمة، وذكر أن الأدلة تدل على براءة موكليه، إذ إن اللجنة اعتمدت على وجود حساب بنكي إلا أن هذا الحساب لم يتلقَّ أي إيداعات نقدية وهو حساب خاص بالشركة وللأمور الشخصية، وأن وجود موقع إلكتروني للشركة لا يكفي ليكون دليلاً، كذلك لا يمكن الاستناد إلى نشرة الاكتتاب دليلاً على صحة نسبة المخالفة إلى موكليه، وانتهى إلى أن على اللجنة أن تبرئ ساحة موكليه أو – على أقل تقدير– متى ما كان لديها شك وعدم قناعة كافية أن تقضي بالحد الأدنى من العقوبة.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئنافين قُدِّما خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر القضية من الناحية الموضوعية، وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى ثبوت مخالفة كلٍ من المتهمين المذكورين للفصل السابع من نظام السوق المالية، والمادتين (3) و (8) من لائحة طرح الأوراق المالية، استناداً الى ثبوت قيام المتهمين المذكورين من خلال شركة (..) بجمع الأموال لغرض الاكتتاب بها في أسهم شركة (...)، وقيامهما بتوزيع نشرات إصدار على الجمهور تضمنت عدداً من البيانات والمعلومات اللازمة لذلك والتي منها تخصيص الحساب العائد للشركة لدى البنك لإيداع مبالغ الاكتتاب، وثبت لها عدم صحة ما ورد بذات النشرة من أن الشركة — محل الطرح بالاكتتاب– شركة مساهمة مقفلة تحت التأسيس، وثبت لديها من خلال ما ورد بنشرة الاصدار أن الجهة المعنية بترتيب وتنظيم هذا الاكتتاب هي اللجنة التأسيسية للشركة، وكذلك ما ثبت لديها من خلال محضر التحقيق المعدّ من جهة الادعاء مع الموظف لدى شركة (...) المدعو ...– قيام كل من المتهمين، بوصف الأول رئيساً لمجلس إدارة الشركة والثاني مديراً عاماً لها وعضواً بمجلس إدارتها، بعملية التسويق والإعداد لطرح أسهم شركة (...)، علاوةً على إقراره بواقعة اتصال موظف من جهة الادعاء في أواخر عام 2007م وسؤاله له عن مدى وجود نشرات اكتتاب من عدمها، فأفاده بوجود تلك النشرات، وأنها موجودة لدى شركة (...)، وذكر أن فترة التسويق لأسهم الشركة —محل الطرح– كانت ما بين شهري 2-10 لعام 2007م.

وحيث إن الثابت من أوراق الدعوى مخالفة المدعى عليهما لأحكام مواد الفصل السابع من نظام السوق المالية، والمادة (3) والمادة (8) من لائحة طرح الأوراق المالية؛ وذلك من خلال قيامهما بطرح أوراق مالية للاكتتاب العام، والترويج لها دون الحصول على موافقة الهيئة، واستيفاء ما يتطلبه الفصل السابع من نظام السوق المالية، وقواعد التسجيل والإدراج من متطلبات وشروط.

أما ما ذكره المستأنف من أن لجنة الفصل لم تردّ على دفعه المتعلق في عدم توافر الركن المعنوي والقصد الجنائي، وعدم ثبوت علاقة السببية بين سلوك موكليه والغاية من ارتكاب الفعل المخالف مما يهدم أركان المخالفة، إذ يمتنع العقاب على الجريمة غير المقصودة إذا لم يتوافر ركن العمد والقصد الخاص، فإن لجنة الاستئناف ترى أن ما قام به المدعى عليهما يعد من جرائم الخطر في سوق الأوراق المالية التي يكفي لقيامها أن يُحدث السلوك الإجرامي خطراً على الحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية دون استلزام الإضرار الفعلي، ومن ثم فبمجرد إتيان السلوك المنهي عنه تتحقق المخالفة سواء أتعمد الفاعل المخالفة أم لم يتعمد، إذ تنص المادة الثالثة من لائحة طرح الاوراق المالية على أنه "لا يجوز طرح أوراق مالية في المملكة إلا بموجب أحكام هذه اللائحة"، ومن ثم فإنه بطرح أوراق مالية للاكتتاب بالمخالفة لأحكام نظام السوق المالية ولائحة طرح الأوراق المالية تكون المخالفة قامت وتحققت، وتكون تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة التاسعة والخمسون من نظام السوق المالية.

أما ما ذكره المستأنف من أن اللجنة قضت في قرارها بفرض الحد الأقصى للغرامة على موكليه مع أن المقرر أن الأحكام الصادرة بالإدانة يجب أن تبنى على الجزم واليقين وعلى الواقع ولا تؤسس على الظن والاحتمال، فإن لجنة الاستئناف ترى أن لجنة الفصل قد بنت قرارها في ضوء ما ثبت لديها من مخالفة المذكورين للمواد النظامية المشار اليها، و أن النظام أعطاها سلطة النظر في موضوع النزاع، وتقرير العقوبة المناسبة ما بين حدها الأدنى والأعلى؛ لردع المخالف بما يتناسب مع حجم المخالفة المنسوبة إليه.

أما بقية ما ذكره وكيل المدعى عليهما في استئنافه فإنه لم يخرج عما سبق أن أبداه من دفوع وطلبات أمام لجنة الفصل, وأجابت عنه اللجنة في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 796/ل / د1/2010م لعام 1431هـ